

تعليمات تنفيذية للفحص (٢٣) لسنة ٢٠١٤
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الحدايد والبويات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الحدايد والبويات.

وطبقاً لأحكام المواد رقم (١٨) ، (٨٧) ، (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها الصادرة بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

وفي ضوء موافقة معالي وزير المالية علي تحديث الاتفاقيات التحاسبية السابقة التي تمت قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الحدايد والبويات للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه وفقاً لدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد العام للغرف التجارية ، والإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط فى بعض المأموريات ، ومخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط ، والإجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات المختصة ، وعقد العديد من الإجتماعات مع أعضاء الغرفة التجارية ممثلى النشاط والتي توجت بالإتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ بإتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلى:

أولا : رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) من واقع الإقرار الضريبي مع مراعاة العناصر الآتية:

- فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها.
- المعاينة والمناقشة.
- بيانات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- إقرارات الضريبة العامة على المبيعات.
- أى بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة.
- أسس وقواعد المحاسبة عن السنوات السابقة.

• مع مراعاة الآتى:

- البيانات والشهادات المقدمة بمشتريات الممول من الموزعين وتجار الجملة والشركات.
- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد طبيعة النشاط / أصناف وأنواع وكميات وقيم ما بها من بضاعة محلية / عدد عمال البيع / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها " منطقة تجارية - منطقة عمرانية وأثر ذلك علي حجم المبيعات .
- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة / الكميات المشتراة من كل نوع اسعار الشراء ومصادره / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية المحلية والمستوردة / عدد ايام العمل / هامش الربح.
- الإطلاع علي المستندات التي تتوافر لدي الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندات).

ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا على أن يأخذ في الاعتبار أيام النوات بالمدن الساحلية و إخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها.

ثالثاً : نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح طبقاً لرقم المبيعات علي الوجه الآتي:

حتى ١٥٠٠٠٠ جنيه	٩%
أكثر من ١٥٠٠٠٠ وحتى ٣٠٠٠٠٠ جنيه	٨%
أكثر من ٣٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠٠٠٠ جنيه	٦%
أكثر من ٥٠٠٠٠٠ وحتى مليون جنيه	٤,٥%

لتطبيق النسب الواردة بهذا الاتفاق يراعي تحديد رقم أعمال بما يتناسب مع الواقع العملي وبما يتلاءم مع الكميات الفعلية المباعة من هذه الأصناف خاصة البويات وأيضاً مراعاة الأسعار السائدة بالأسواق لهذه الأصناف.

رابعاً : التوريدات :

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ .

خامساً : الأنشطة والإيرادات الأخرى

يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها ويتم المحاسبة عن هذه الأنشطة أو الإيرادات وفقاً للاتفاقيات أو التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنها أو وفقاً لما استقر عليه العمل بالمصلحة.

سادساً : تراعى الأمور التالية :

- هذه التعليمات تطبق على المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه ، كما أنها لا تقيد المصلحة فى وضع قواعد وأسس محاسبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه.
 - تطبق هذه التعليمات عن السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ويجوز الإسترشاد بها فى المحاسبة أو إنهاء المنازعات القائمة عن السنوات السابقة.
 - يعاد النظر فى هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر سلباً أو إيجاباً على هذا النشاط بناء على طلب المصلحة أو الممول.
 - لا تخل هذه التعليمات بحق الممول فى المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.
- والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د.مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : ٢٠١٤/٣/

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٧/٢/٢٠١٤.ف.الاتفاقيات المحاسبية